



UN LIBRARY

DEC 3 1979

الأمم المتحدة

Distr.  
CT/UDR

UN DOCUMENTATION



الجمعية العامة

70.5/24/1.70  
26 November 1979  
SABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

الجزائر، كوبا، المكسيك، يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرض  
للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١١٨/٣٢ ، الذي كررت فيه الاعراب عن سخطها الشديد  
لانتهاك حقوق الانسان في شيلي ، وقرارها ١٧٥/٣٣ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي ،

وان تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) بشأن الانتهاكات  
عنها لحقوق الانسان في شيلي ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، تعيين مقرر خاص  
بمعيها بحالة حقوق الانسان في شيلي وخبراء لدراسة مسألة الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ،

وان تعرب عن بالغ قلقها لرفض السلطات الشيلية التعاون مع المقرر الخاص والخبراء  
الذين ينتمون لجنة حقوق الانسان ،

وان تلاحظ آسفة التأخير الحاصل في نشر تقرير المقرر الخاص والخبير الممثل بالأشخاص  
المتغيبين ،

وان تلاحظ كذلك أن كلا التقريرين يشير في استنتاجاته بوضوح الى أن حالة حقوق الانسان  
لم تتحسن ، بل تدهورت في كثير من المجالات ، بالمقارنة مع ما وُضعت في التقرير الأخير  
المفترض ، مما يستدعي الاهتمام الخاص بالتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء التقارير الأخيرة التي تحدثت عن اكتشاف مئات من القبور المجهولة ، في المقبرة الرئيسية لسنتياغو دي تشيلي ، يعتقد أنها تضم جثث ضحايا عمليات اعدام سياسي ، وان تعرب عن أملها في ألا توضع أية عراقيل أمام التحقيق القضائي الذي شرع فيه لتحديد منشأ هذه القبور ،

وان تلاحظ بقلق خاص أن السلطات الشيلية لم تتخذ التدابير العاجلة والفعالة ، التي طلبتها الجمعية في قرارها ١٢٥ / ٣٣ ، للتحقيق في مصير الأشخاص المبلغ عن اختفائهم واستجلاء هذا المصير ،

١ - تشني على المقرر الخاص والخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين ، لما قاموا به من أعمال ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بدراسة مستفيضة لتقرير المقرر الخاص وتقرير الخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين ؛

٣ - تكرر الاعراب عن سخطها ازاء استمرار انتهاك حقوق الانسان في شيلي ، وتخلص الى أنه يتعين عليها أن تستمر في التحلي باليقظة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في ذلك البلد ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لحدوث تدهور في مجالات كثيرة ، حسبما أثبتته المقرر الخاص بشكل مقنع ، في تقريره ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالآتي :

' ١ ' تدهور الحالة في المجال التشريعي ؛

' ٢ ' تزايد السلطات التعسفية المخولة لوكالات الأمن ؛

' ٣ ' وقوع حالات تعذيب وسوء معاملة وحالات وفاة دون تفسير ؛

' ٤ ' حرية الاجتماع والانتماء ؛

' ٥ ' الحقوق النقابية ؛

' ٦ ' افتراض براءة الأشخاص المتهمين ؛

' ٧ ' معاملة السكان الأصليين .

٥ - تحث السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً للمسؤوليات التي أخذتها شيلي على عاتقها بموجب شتى الصكوك الدولية ، وتحثها ، على وجه الخصوص ، على القيام بما يلي :

( أ ) إنهاء حالة الطوارئ ، التي ترتكب في ظلها انتهاكات لحقوق الانسان ، واعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان الشعب الشيلي يتمتع بها سابقاً ،

( ب ) ضمان الانهاء العاجل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقتهم ،

- (ج) إعادة الحرية الكاملة للتعبير والاعلام والاجتماع والانتما ،
- (د) إعادة الحقوق النقابية الكاملة ، خاصة فيما يتعلق بحق تشكيل النقابات ، التي تستطيع أن تعمل بحرية دون الخضوع لرقابة الحكومة وأن تمارس حقها في الاضراب ،
- (هـ) السماح لمواطنيها بدخول البلد ومغادرته بحرية ، وإعادة الجنسية الشيلية للأشخاص الذين حرّموا منها لأسباب سياسية ،
- (و) إعادة الحق الكامل في الحماية من الاعتقال التعسفي ،
- (ز) احترام حقوق السكان الأهليين ، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- (ح) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تمتع السكان عامة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،
- ٦ - تعرب عن بالغ قلقها لأن اختفاء الأشخاص مازال يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق المحتجزين وعائلاتهم ؛
- ٧ - تحت السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص المبلغ عن اختفائهم لأسباب سياسية واستجلاء هذا المصير ، وإطلاع ذويهم على نتيجة التحقيق ، والقيام ، عن طريق الاجراءات الجنائية ذات الصلة ، بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه ؛
- ٨ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى الاستمرار في الاهتمام الوثيق بحالة حقوق الانسان في شيلي ، والى أن تقوم ، لهذه الغاية ، بما يلي :
- (أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) ؛
- (ب) زيادة النظار ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في أكثر الطرق فعالية لاستجلاء مكان ومصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، محتويات الدراسة (١) التي أعدها الخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين ؛
- ٩ - تحت كذلك السلطات الشيلية على التعاون مع المقرر الخاص والخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين ؛
- ١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .